

كتاب الأم

باب أين يستحب لزوم التلبية ؟ .

قال الشافعي ك أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ساقط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع عند اضطمام الرفاق حتى تنضم وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأدوية وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها قال الشافعي : وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن جبريل عليه السلام أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية وإذا ما نى التلبية برا أمر الملبون برفع الصوت به فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضطمام الرفاق وأين كان اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم يرفع الصوت وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له به وإن في ذلك تنبيهها للسامع له يحدث له الرغبة في العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ويؤخر له المنبه له إليه